بثلاث يقرأ في الأوليين بعد الفاتحة الاعلى والكافرون اي
سورتيهما وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع
وقضيته ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلاث لانه انما ورد
فيهن ولو اوتر باكثر اسن ذلك في الثلاث الاخيرة ان فصلها عما
قبلها وان اوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاث
الاخيرة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها
والقراءة على غير ترتيب المصحف نعم يمكن ان يقرأ فيما
لو اوتر بخمس المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق
في الثانية وح فلا يلزم شيء من ذلك وفي العباب واذا اوتر
بثلاث موصولة في رمضان اسر في الثالثة انتهى واكثره
اي الوتر احدى عشرة ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة
رضي الله عنها وهي اعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث عشرة فمحمول ليوافق الحديث الاول الذي هو اصح منه
على انها حسبت منها سنة العشاء وروايه خمس عشرة حسبت
منها ذلك والركعتين التي كان يفتتح بها الوتر فلو زاد على
احدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام
الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا ولو احرم
بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه ولو ركعة ولو صلى
ما عدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى به ثواب
كونه من الوتر واما كمال فضيلة الوتر فلا يحصل الا ان صلى اخيرته
واذا نوى عددا منه كثلاث مثلا فليس له ان يزيد وينقص
كمن احرم بسنة الظهر اربعا بنية الوصل فليس له ان يسلم من

ركعتين

قوله جرى ابن حجر الخ في الايعاب وفتاويه الفقهية اه كاتبه علوي

ركعتين خلافا لمن وهم فيه ولو صلى الوتر اقل من
احدى عشرة ثم اراد بعد السلام ان يكمل الاحدى عشرة
فهل له ذلك جرى ابن حجر على ان له ذلك لان ركعة الوتر لا
يشترط تاخيرها بل لو قدمها ثم اتى بعدها بعشر حصلت له سنة
الوتر وحسب الجميع عنده وترا واعتمد محمد الرملي عدم الجواز قال
لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعدها ليس من الوتر
ويدل له حديث لا وتران في ليلة والاوجه ما رجحه ابن حجر اذ ليس
هناك لا تكرير للوتر كما هو ظاهر ولمن زاد على ركعة
الوصل بتشهد واحد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين
لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول
افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد فلو فعل ذلك عامدا عالما بطلت
صلوته والا وقعت نفلا مطلقا وله الفصل بين كل ركعتين
بالسلام بان ينوي ركعتين من الوتر للاتباع وهو افضل من الوصل
ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر فالمانع له الموجب للوصل مخالف
للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا
الوصل والذي دل عليه كلامهم ان كل احرام جمع فيه الركعة
المفردة مع غيرها سمي وصلا وما عداه يسمى فصلا فلو صلى عشرا
باحرام واحد ثم الحادية عشر باحرام اخر فله ان يتشهد في كل
ركعتين لان هذا افصل لا وصل ويسن لمن وثق بيقظته
واراد صلوته بعد نومه جعله كله آخر صلاته التي يصليها بالليل
بعد نومه من راتبة او تراويح او تهجد للامر به في الخبر المتفق عليه
وللاتباع وخرج بكله بعضه فلا يصليه مثلا جماعة
اثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم فيه
نوى نفلا مطلقا فان اوتر ثم صلى تهجدا او غيره او لم يصل